

## النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري\*

HELAL Laid, M A "A",  
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la  
Norme Juridique (LARENJ),  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,  
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

هلال العيد، أستاذ مساعد"أ"،  
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،  
كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

### الملخص:

حدّد الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الإطار القانوني لخبراء التأمين، تماشياً مع مختلف التشريعات الأخرى، فخبراء التأمين حسب التشريع الجزائري هم خبراء التأمين، ومحافظي العواريات، والخبير المكلف بمحاسبة شركات التأمين ومراقبة مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، ومن هذا الوجه فالقانون والتنظيم وضعا إطاراً قانونياً لهذه الفئة، وحدد مهام الخبراء وفقاً لطبيعة النشاط.

في إطار المهام المستندة لخبراء البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار المؤمن عليها مهما كانت طبيعتها، وتقدير الأضرار، والتحقيق من وجود ضمان التأمين، وكذا تقديم التوصيات اللازمة للمؤمن من أجل الوقاية من الأضرار، فالخبير يساهم بشكل كبير في حل الخلافات التي تنشأ بين المؤمن والمؤمن له، عندما يتعلق الأمر بمسألة تقدير الأضرار المادية، المشمولة بالتغطية في عقد التأمين.

### الكلمات المفتاحية :

عقد التأمين، المؤمن، المؤمن له، تقييم الأضرار المادية، خبير المحاسبة التأمينية، محافظ العواريات، خبير التأمين، شركة الخبرة، نشاط التأمين، الخبرة المضادة، التأمين البحري، التأمين البري، التأمين الجوي، إعادة التأمين، تعويض الضرر.

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/07/03 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/09/04 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

## The legal regime of the activity of the insurance adjuster in Algeria

### Abstract:

The order n° 95-07 dated on: 25-01-1995 concerning the insurances modified and completed, determine the legal statute of the insurance adjusters, in parallel with other compared legislations, according to the Algerian legislation, these jobs are insurance adjusters, commissioners of damage, and actuaries in charge of the control of insurance companies regarding the financial capacity, to guarantee rights for the customers, in this side law of the insurances organize this category, and determines the nature of the activity of the insurance adjusters.

On the other hand the activity of the insurance adjusters following the case, the possible search (research) for the cause, the nature and the area (extent) of the damage insures whatever is the object, the role of the insurance adjuster also the check of the existence of the guarantee, and the evaluation of the damage to property of the objects of insurance, and then the insurance adjuster gives necessary directives for the insurers to avoid damages, thus the insurance adjuster with his activity plays an important role in the regulation (payment) of the conflicts which are born between the insurers and the victims of the damage of the properties covered by the insurance contract.

### Keywords:

insurance contract, the insurer, the insurant, the evaluation of damage to property, actuary, commissioner of damage, insurance adjuster, company of expertise, the activity of insurance, second opinion, the marine insurance, the ground insurance, the Air insurance, the reinsurance, the compensation of the damage.

## Le régime juridique de l'activité de l'expert d'assurance en droit algérien

### Résumé :

L'ordonnance n° 95-07 du 25-01-1995 relative aux assurances modifiée et complétée, détermine le cadre juridique des experts d'assurances. Cette profession regroupe les experts d'assurances, des commissaires d'avaries et des actuaires chargée de contrôle des entreprises d'assurances en matière de capacité financière.

L'activité des experts consiste en la recherche de causes, la nature et l'étendue des dommages couverts par l'assurance, l'estimation des dommages matériels, il vérifie également l'existence de garantie, il donne des directives nécessaires aux assureurs pour éviter des dégâts... Il joue un rôle important dans le règlement des conflits qui naissent entre les assureurs et les victimes des dommages des biens couverts par le contrat d'assurance.

### Mots clés :

Contrat d'assurance, l'assureur, l'assuré, l'évaluation des dégâts matériels, l'actuaire, commissaire d'avarie, expert d'assurance, société d'expertise, l'activité d'assurance, contre-expertise, l'assurance maritime, l'assurance terrestre, l'assurance aérienne, réassurance, l'indemnisation des dommages.

### مقدمة

تنحصر مهمة خبراء التأمين أساساً، في البحث عن أسباب والظروف التي وقع فيها الحادث المؤمن عليه وتقييم الأضرار المشمولة بالضمان في عقد التأمين، لكن عندما يتعلق الأمر ببعض الخسائر البسيطة، تسوى في أغلب الحالات عن طريق التراضي بين المؤمن والمؤمن له، دون حاجة للخبرة، وعندما تكون الأضرار المادية المرتبطة بالحادث معتبرة تصبح الخبرة ضرورية، والخبرة قد تكون خاصة، وهي التي يستعين بها المؤمن له من أجل الكشف عن بعض

المسائل الغامضة، وقد تكون الخبرة قضائية والتي تمتاز بمبدأ الوجاهية، وهي وسيلة إثبات يأمر بها القاضي الخبير المختص في المسائل الفنية ذات الطابع التقني<sup>(1)</sup>.

قد تكون الخبرة رضائية تتعلق بالتأمين، وهي التي يأمر بها المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهي التي تنجز عادة في مواجهة المؤمن له، ويستطيع هذا الأخير مناقشتها بواسطة خبرة مضادة ويجوز له في نفس السياق رفض نتائجها، وتعدّ بمثابة عقد بين المؤمن والمؤمن له، من أجل تكليف خبير للقيام بمهام تقدير الخسائر المترتبة عن الحادث المؤمن منه، وعندما يستمر الخلاف بين الطرفين حول مسألة تقدير الأضرار يتم الاتفاق على خبرة تحكيمية، ويقوم الخبير بواسطتها عن بحث الأسباب المباشرة للحادث، وتقدير الخسائر المتعلقة بالشيء المؤمن له، وقد تكون الخبرة ودية، حيث يمكن لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينهم حول إمكانية الاستعانة بخبير عندما يتعلق الأمر بالمسائل الفنية، كما هو الحال في موضوع التأمين، بحيث يتفق المؤمن والمؤمن له في العقد على إمكانية الرجوع في المستقبل للخبرة لتحديد مبلغ التعويض<sup>(2)</sup>.

كما أنّ خبير التأمين، يعتبر رجل فن والذي يمتلك المعارف التقنية المعقدة، وهو على دراية بالقواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين، وآليات تعويض الأضرار<sup>(3)</sup>، ومن هذه الزاوية فإنّ خبير التأمين يتمتع بمهارة عالية في مجال البحث عن أسباب الحادث، وتقييم الأضرار الناتجة عن السرقة أو الحريق، أو البناء، وحوادث السير، والأضرار التي تسبب فيها المياه والأضرار الأخرى التي تسببها الأشياء.

يخضع نشاط التأمين في كل دولة لرقابة، بحيث تكلف بهذه المهام عدة أجهزة في الدولة ابتداء من وزير المالية، والمجلس الوطني للتأمين، ولجنة الإشراف على التأمينات المحدثة بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>(4)</sup>، وكذا جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين UAR، ومن خلال هذه الأجهزة تبسط الدولة رقابتها على نشاط التأمين، وذلك لضمان شرعية عملية التأمين، وحماية حقوق المؤمن لهم، والمستفيدين الآخرين، والمساهمة في نمو نشاط القطاع المالي في الدولة، فالخبرة إذن هي جزء من هذا الهدف، وبالتالي فهي تخضع لأحكام قانونية وتنظيمية.

بالرجوع إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في الفصل الثاني من الباب الثالث، من الكتاب الثالث، تحت عنوان خبراء ومحافظو العوريات، أضاف القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر المشار إليه أعلاه، نوع آخر يسمى الإكتواريون، Les actuaires، وخبراء التأمين، تنحصر مهامهم في تقديم خدمات فنية تقنية تتمثل أساسا في البحث عن الأسباب، و طبيعة وامتداد الأضرار المؤمن عليها مهما كانت طبيعتها، وتقدير

الأضرار، والتحقيق من ضمان التأمين، وكذا تقديم التوصيات اللازمة من أجل الوقاية من الأضرار.

في الحقيقة أنّ خبراء التأمين بالوصف المحدد سابقا، هم الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون، ومن هذه الزاوية ما هو الإطار القانوني الذي يحدد نشاط الخبراء في الجزائر وفي القانون المقارن؟

وخلال هذا الإشكال، نرى من الأهمية بالمكان تحديد الإطار القانوني لخبراء التأمين في المطلب الأول، ودور خبراء التأمين في تقدير الأضرار المادية المشمولة بالتغطية في عقد التأمين في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لخبراء التأمين

الخبرة في اللغة هي العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، والخبر بالشيء هو العلم به، كما وردت كلمت الخبرة في الذكر الحكيم مصداقا لقوله تعالى " فسئل به خبيرا " <sup>(5)</sup>، وللخبرة عدة أنواع قد تكون ودية أو استشارية، وهي التي يحكمها العقد وتتحدد آثارها بإرادة الخصوم <sup>(6)</sup>، والتي يطلق عليها كذلك خبرة غير رسمية والتي عادة ما يلجأ إليها الفرقاء بعيدا عن النزاع، أو توقعا لنشوب النزاع <sup>(7)</sup>، فالخبرة الاستشارية أو الودية هي الأقرب للخبرة التأمينية، بما أنها اتفاق على الاستعانة بالخبير وديا عند وجود مسائل ذات طابع فني <sup>(8)</sup>.

تكون الخبرة كذلك قضائية، إذا وجد القاضي أثناء نظره للنزاع مسألة فنية تستلزم معرفة متخصصة، فالخبير وفقا لهذا النمط يعين من طرف القاضي، و يحدد مهامه في منطوق الحكم أو القرار، ولقد نظم تقنين الإجراءات المدنية والإدارية <sup>(9)</sup>، الخبرة القضائية ضمن القسم الثامن من الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول، بعنوان الخبرة، وتعدّ من وسائل التحقيق من المادة 125 إلى 145 في خمس فروع، ولم يحدد هذا القانون شروط أهلية الخبير وترك الأمر لمجال التنظيم <sup>(10)</sup>.

فخبير التأمين يسمه البعض خبير التسوية، وهو الذي يتولى دراسة التعويض وتقدير مدى مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن عليه، عن طريق إجراء المعاينة والكشف وتقدير ما إذا كان الضرر المحقق من الأضرار التي يمكن إصلاحها أم يجب التعويض عنه نقدا، كما يقوم كذلك بالتثبت من أنّ الضرر تم عن تحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن عليه <sup>(11)</sup>، والخبير يلعب دورا هاما في تحجيم مقدار الخسارة، والتي كثيرا ما يبالغ المؤمن له في تقديرها.

وفي نفس الصورة، جاء في نص المادة 269 من الأمر رقم 95-07 يعدّ خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب، و طبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقيق من ضمان التأمين.

أما المادة 270 من نفس الأمر فجاء فيها كذلك، يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة، و البحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، و تقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار، وعليه فإن دراسة هذا المطلب تقتضي منا البحث عن الإطار القانوني لخبراء التأمين في الفرع الأول، والجانب التنظيمي لخبراء التأمين في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تحديد الإطار القانوني لخبراء التأمين

تجدر الإشارة إلى أن قانون التأمين يميز بين الخبير ومحافظ العوار والإكتوريون، و عليه فإن هؤلاء مكلفون خاصة بالبحث عن أسباب الحادث والتحقيق من وجود الضمان، وتقدير الأضرار موضوع التغطية في عقد التأمين، وإلى جانب هذه الفئة أنظمة أخرى للخبراء تتعلق الأمر بالمهندس الخبير العقاري<sup>(12)</sup>، ويوجد كذلك الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>(13)</sup>.

إذا فالأمر المتعلق بالتأمينات عرّف لنا كل من هو الخبير ومحافظ العوار والإكتوريون، وذلك من حيث المهام المسندة إليهم فقط، ولم يعرف لنا خبير التأمين، وهناك من حاول تعريف الخبراء على أنه كل شخص يختص في مجال محدد، يقوم بمعاينة وتقدير الأضرار بموضوعية، ويكلف من السلطة، بناء على معارفه التقنية، وتجاربه التطبيقية،

L'expert en général est défini comme étant (toute personne qui, dans le domaine déterminé, est en mesure de procéder à des examens, des constatations, des appréciations en les revêtant sinon d'un sceau de la vérité, mais tout en moins d'une valeur d'une autorité supérieur tirée de ses connaissances techniques, de son expérience et de sa pratique)

يعتبر الخبير عند مباشرة مهامه مساعد المؤمن قبل وبعد الحادث<sup>(14)</sup>، ويتمتع الخبير بالاستقلالية في أداء مهامه عن المؤمن، عندما يسير مكتبه لحسابه الخاص، لكن يبقى يخضع من حيث التنظيم لهيئات الرقابة الخاصة بالتأمينات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وعليه فإن الخبير لا يخضع للاستقلالية في كثير من الحالات.

يبقى خبراء التأمين محل تبعية اقتصادية للمؤمن، فمن حيث المبدأ الخبير حيادي ليس له أية تبعية، وهو ينتمي إلى تجمع مهني مستقل عن المؤمن، لكن يخضع للمؤمن من حيث أوامر القيام بالمهمة، ودفع أتعابه مقابل الخدمات التي يقدمها، كما أن أغلب شركات الخبرة تسير عادة من طرف شركات التأمين مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

فالخبرة إذا هي وسيلة تسوية الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه، وهي كذلك إجراء حل الخلاف بين المؤمن والمؤمن له، بحيث يقوم الخبير بتقدير الأضرار، ويحدد مسؤولية شركة التأمين، بعد الحادث على حساب المؤمن، باعتماد العناصر التقنية لتقدير الضرر<sup>(15)</sup>.

لم يحدد القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09-08-1980 المتعلق بالتأمينات الذي ألغي<sup>(16)</sup>، الإطار الخاص بخبراء التأمين، وجعل هذا الإطار من حيز التنظيم<sup>(17)</sup>، لكن في نطاق التعويض

عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السير، فإنّ نص المادة 21 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم<sup>(18)</sup>، تنص على أنّه لا يسدد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مستقلة.

في نفس السياق جاء في نص المادة 22 من الأمر رقم 74-15، أنّ شروط ممارسة مهنة الخبراء السيارات لدى شركات التأمين، والمكلفين بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، يكون موضوع مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، وجاء في نص المادة 23 من الأمر السابق، أنّه يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهامهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول ترخيص المقرر من وزير المالية.

أما بالسبب للأضرار الأخرى وتقييمها، فإنّ الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، نظمها في الفصل الثاني من الباب الثالث، من الكتاب الثالث، تحت عنوان خبراء ومحافظو العوريات الإكتواريون، نجد أنّ القانون وضع إطارا قانونيا لخبراء التأمين، كما حدد مهام كل واحد منهم، وشروط اعتمادهم، ومن هذه الزاوية نرى من الضروري تعريف هؤلاء الخبراء.

**أولا/خبير التأمين:** وهو خبير ذو مؤهلات علمية، يكلف من طرف المؤمن بخدمة، تتعلق بالبحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين، وفقا لما نصت عليه المادة 269 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، والتي حددت مهام خبير التأمين.

يتضح أنّ الخبير في سبيل تقديم خدمة للمؤمن له يجب أن يكون صاحب المؤهل، قد يكون مهندسا في المناجم أو في الإلكترونيك، أو في الكيمياء، أو في البيولوجيا، أو في الإعلام الألي، أو في البناء، أو في الأشغال العمومية، أو في جيولوجية الأرض، أو في الأرصاد الجوية إلى غير ذلك من التخصصات العلمية والفنية، تزامنا مع التطور التكنولوجي والعلمي، وبالموازاة مع طبيعة الأخطار محل تغطية بعقد التأمين، هذا هو التأهيل، والمقياس الوحيد هو الشهادة المتحصل عليها من الجامعة، أو من المعاهد المتخصصة.

لثبوت هذه الصفة، يجب على الخبير أن يتحصل على اعتماد من طرف الجهة المؤهلة لذلك، حتى يتمكن من القيام بمهامه وفقا للشروط المحددة، بحيث يستفيد من الرخصة التي تسمح له بتقديم الخدمة المشار إليها، كما يجب أن يتلقى من المؤمن أمرا للقيام بالمهمة.

ويجب على خبير التأمين، وفقا لمقتضى أحكام المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، أن يتحصل على الاعتماد من طرف جمعية شركات التأمين، وأن يكون مسجلا في قائمة مفتوحة لهذا الغرض.

ثانيا/محافظ العوار Commissaire d'avarie: وهو كل شخص صاحب تأهيل لتقديم خدمة في مجال المعاينة، والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار. ولقد حددت مهام محافظ العوار في المادة 270 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ويتضح من خلال هذه المادة أنّ محافظ العوار هو خبير تأمين، يجب أن يكون قد تابع دارسته، وتحصل على شهادة جامعية، قد يكون مهندسا أو تقنيا ساميا، في مكنيك السفن البحرية بمختلف أنواعها، أو يكون مخصصا في أمن السفن، أو كهربائي مختص في السفن، سبق له أن تحصل على خبرة طويلة في المجال.

وقد يكون محافظ العوار مهندس في بناء وتصميم السفن البحرية، أو يكون تلقى تخصصا عاما في تقدير الأضرار التي تصيب السفن البحرية وتسبب لها الهلاك أو التلف أثناء الرحلة البحرية، وفي كل الأحوال يكون المحافظ قد تلقى تكوينا وتدريباً ميدانيا يؤهله للقيام بالمهام السالفة الذكر.

يجب على محافظي العواريات لممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين، أن يتحصلوا على اعتماد من طرف جمعيات شركات التأمين، كما أنّ محافظي العواريات يكلف من طرف المؤمن، عند إصابة البضاعة موضوع التأمين بضرر، أو تكون السفينة محل ضرر، وعليه فإنّ محافظ العوار هو خبير تأمين.

ثالثا/الإكتواريون Les actuaires : هو خبير يختص بالمحاسبة والإحصاء، ورياضيات التأمين، ويكلف بتدقيق الاحتياطي الحسابي لشركات التأمين كل سنة ومدى قدرتها على تحمل التزاماتها<sup>(19)</sup>، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاط المؤمن، ودفع الثقة في المؤمن لهم، والإقبال على سوق التأمين.

للتذكير فإنّ مصطلح الإكتواريون جاء ضمن التعديل الأمر رقم 95-07 بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، تجدر الإشارة إلى أنّ اللغة العربية لم تعرف هذا المصطلح إطلاقا، وأنّه مأخوذ مباشرة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، ويعني في اللغة

L'actuaire spécialiste dote d'une haute culture mathématique dans le Domain des calculs, et des statistique applique aux phénomènes aléatoire, généralement diplômé d'une école d'actuariat, et dont le rôle consiste à réaliser pour le compte des assurances tous calculs concernant les divers valeurs attachées au contrat d'assurance vie mais également au contrat relevant d'autres branches, primes capitaux, valeurs de réduction de rachats de transformation d'un contrat en un autres contrat, montant des avances possibles, calcul d'annuités, certains, annuités général, évacuation des provisions mathématique et réserve et toutes statistique concernant la probabilité de survenance des sinistre, la fréquence enregistrée, et la fréquence prévisible, les coûts respectif comparés des sinistre des même catégorie en fonction de leur condition de survenance.<sup>(20)</sup>

وبمفهوم المادة 270 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، وتحديد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ويتابع النتائج والاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة. يتضح جليا أنّ الإكتواري هو مراقب يكلف بإعداد دراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويكلف بهذا الصفة كذلك بتقييم الأضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

وعليه فإنّ مهام الإكتواريين، تتمثل في الرقابة المحاسبية لشركات التأمين ومدى قدرتها على استمرار نشاطها في مواجهة التزاماتها تجاه المؤمن لهم، ويكلف بهذا المهام مندوبون من طرف الدولة، ويستند الإكتواريون في دراستهم على الظروف الاقتصادية التي تجتازها الدولة، ومدى الإقبال على سوق التأمين.

وتسند هذه المهمة على الخصوص لأهل الاختصاص وحاملي الشهادات العليا في المالية والمحاسبة التحليلية والمعمقة، في الاقتصاد والتسيير من خريجي الجامعات والمدارس العليا المتخصصة في الشؤون المالية، للقيام بمهامهم لدى شركة التأمين، يجب أن يكون الإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، ومسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض، وبعد استعراض الإطار القانوني لخبراء التأمين، ننتقل إلى الإطار التنظيمي لخبراء التأمين.

### الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لخبراء التأمين

حدد الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، في المواد 269 و270 و270 مكرر من قانون التأمينات خبراء التأمين، ومحافظي العواريات، وكذا الإكتواريون، وجاء في المادة 271 المعدلة في سنة 2006، للقيام بمهامهم في شركة التأمين، يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض.

جاء في نص المادة 272 من نفس القانون تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريون عن طريق التنظيم، وتطبيقا لهذا النص صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم<sup>(21)</sup>، وبناء على هذا المرسوم فإنّ خبراء التأمين إما أن يتخذوا لممارسة مهامهم شكل شخص طبيعي أو شخص معنوي، بعد توفر

الشروط القانونية المطلوبة، ويتم اعتمادهم من الجهة المختصة، ومنه فإننا نستعرض ذلك فيما يلي :

**أولا/الإطار التنظيمي للممارسة مهنة الخبير في التأمين:** بالرجوع إلى نص المادة 271 المعدلة في سنة 2006، والتي تشترط للقيام الخبراء بمهامهم لدى شركة التأمين، أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتوريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض، وقد يكون الخبير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وفي هذا الجانب يمكن أن نستعرض الأشخاص الطبيعيين وبعدها الأشخاص المعنويين.

**1- الأشخاص الطبيعيين:** هم المؤهلين في تخصص معين قد يكون في الميكانيك أو الإلكترونيك، أو في الإعلام الآلي أو في الصحة أو في الطاقة والمناجم، أو في الكيمياء إلى غير ذلك من التخصصات التي تنحصر عادة في نشاط التأمين، يقدم الخبراء خدمة لشركة التأمين وتندرج مهامهم خاصة في البحث وتحديد طبيعة الأضرار وحجمها وتقديرها، واقتراح تعويض عادل لمختلف الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه.

يمارس هؤلاء الخبراء مهامهم عادة في مكاتب خاصة، تسير لحسابهم الخاص، كما يمكن أن تكون في مكاتب متجمعة تضم عدة خبراء من نفس التخصص، أو في مختلف التخصصات، ويسجل الخبراء في سجل خاص لهذا الغرض، بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، وقد يمارس الخبراء نشاطهم في شكل شركة.

**2-الأشخاص المعنويين :** يجب أن يكون الأشخاص المعنويون المكلفون بمهام الخبرة لدى شركات التأمين خاضعين للقانون الجزائري<sup>(22)</sup>، ويكون هؤلاء الخبراء مجتمعين في شركات تجارية تخضع للقانون الخاص، إما في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ويقوم الشخص المعنوي بنشاط يتعلق بتحديد طبيعة الأضرار المادية التي تلحق بالشيء المؤمن له وتقديره نقدا، وهذه الشركات عبارة عن شخص معنوي تضم مستخدمين وهم خبراء من مختلف التخصصات، يخضعون للهيئة المستخدمة ورقابة السلطة السلمية.

فهذه الشركات تجارية المنشأة لهذا الغرض تخضع للقانون الخاص في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد المحاسبة التجارية<sup>(23)</sup>، والقضاء التجاري عند كل نزاع يثور بشأن نشاطها، هذا النوع من الشركات تخضع وتلتزم بالقيد في السجل التجاري، وتنشأ بموجب عقد تأسيسي، وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، تخضع هذه الشركات للأحكام العامة في القانون المدني الخاصة بالشركات، الأحكام

الخاصة بالشركات المنصوص عليها في القانون التجاري، بعد تحديد الإطار التنظيمي الذي يمارس فيه الخبراء نشاطهم ننتقل إلى شروط اعتماد خبراء التأمين.

ثانيا/ شروط اعتماد خبراء التأمين : تميز المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبتهم، بين الخبراء الذين يمارسون مهامهم كشخص طبيعي، والخبراء الذين يمارسون نشاطهم كأشخاص معنوية.

فيما يخص الخبراء الذين يمارسون نشاطهم كأشخاص طبيعيين، يجب تقديم طلب خطي يحدد فيه الخبير مجال التخصص المطلوب، شهادة جامعية أو شهادات جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب، وخبرة مهنية مدتها (5) سنوات، ويجب على الطالب تقديم وثيقة تثبت توفر محل مهني لمزاولة نشاطه، وممارسة المهنة، ويستوجب كذلك من الطالب تقديم شهادة ميلاد، وشهادة الجنسية الجزائرية، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، هذا يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة مهنة الخبير في التأمين، وفي إطار ممارسة مهامهم لم يؤدوا اليمين القانونية.

عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، فإن الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المنوه إليه أعلاه، تشترط خضوع الأشخاص المعنويين للقانون الجزائري، وتشترط كذلك تقديم طلب خطي من المسير الرئيسي للشركة يحدد التخصص أو التخصصات المطلوبة، وكما يتطلب كذلك تقديم نسخة من العقد الأساسي للشركة، وكذا وصل تسجيل في السجل التجاري، ويشترط كذلك للحصول على الاعتماد حيازة الشركاء على شهادة أو شهادات جامعية للمتدخلين تتعلق بالتخصص المطلوب<sup>(24)</sup>.

يجب على خبراء التأمين وفقا للمواد 8، 9، 10 من المرسوم السالف الذكر، الالتزام بمهامهم بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة، التمتع بالسلوك الحسن، كما يلتزم الخبير بكتمان السر المهني، واحترام قواعد المهنة<sup>(25)</sup>، كما يمكن لجمعية شركات التأمين أن توقف أو تشطب خبيرا، بناء على تقرير معلل تتقدم به شركة التأمين أو المؤمن له، ويترتب على مقرر الشطب تلقائيا سحب اعتماد الخبير.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبتهم، نجد أنه يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 272 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، لكن أحكام المرسوم لم تشر إطلاقا للإكتواريين، ولا بشروط المطلوبة لاعتمادهم، ويبقى السؤال مطروحا هنا هل الإكتواريون خبيرا أم هو مفتشا يكلف برقابة شركات التأمين من حيث القدرة على الوفاء بالتزاماتها ؟ وفي رأينا

فبالرجوع إلى نص المادة 270 مكرر المعدلة في سنة 2006، فإنّ الإكتواريون بمفهوم هذا النص هو مفتشاً بحكم الوظيفة، وليس خبيراً يحتاج لاعتماد، بما أنّ المهام المكلف بها تنحصر في القيام بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، فإنّ الوظيفة المسندة إليه تتمثل في الرقابة والتفتيش، وليس لها أية صلة بالخبرة، وعليه ننتقل إلى الجهة المختصة في اعتماد خبراء التأمين.

ثالثاً/الجهة المختصة في اعتماد خبراء التأمين : جاء في نص المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض، وعليه فإنّ خبراء التأمين يتم اعتمادهم من طرف جمعية شركات التأمين، فهذه الأخيرة هي تجمع مهني للمؤمنين تخضع للقانون الجزائري، تعتمد من طرف وزير المالية، وتضم شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة<sup>(26)</sup>، و من بين المهام المنوطة بهذه الجمعية اعتماد خبراء التأمين ومحافظي العواريات.

فالجهة المختصة في اعتماد الخبراء ومحافظي العواريات، هي جمعية شركات التأمين بمفهوم المادة 271 المعدلة في سنة 2006، وهذه الجمعية تخضع للقانون الجمعيات من حيث الهدف، وكذا الحقوق والواجبات<sup>(27)</sup>، في حين أنّها من حيث الترخيص للقيام بنشاطها يتم اعتمادها من طرف الوزير المكلف بالمالية، وفعلاً تم اعتماد هذه الجمعية تحت إسم اتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين، Union des assureurs et des réassureurs وبالمختصر U A R وهي جمعية مهنية، اعتمدت هذه الجمعية من طرف وزير المالية في سنة 2008 تحت هذا الإسم، وباشرت نشاطها، وتوجد إلى جانب هذه الجمعية جمعيات أخرى ذات طابع مهني<sup>(28)</sup>.

إضافة إلى المهام التي تقوم بها الجمعية والمحددة في المادة 114 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، تقوم هذه الجمعية، تقوم بتسجيل وشطب الخبراء، وبعد هذا العرض المفصل للإطار التشريعي والتنظيمي لخبراء التأمين، ننتقل للمطلب الثاني الذي نتناول فيه نشاط خبراء التأمين.

### المطلب الثاني : المهام التي يقوم بها خبراء التأمين

أشرنا سابقاً، أنّ الخبير يقوم بتحديد مسؤولية المؤمن، و ذلك عن طريق إجراء معاينة في سبيل الكشف وتقرير ما إذا كان الضرر المحقق مشمول بالضمان أم لا، والتأكد من الخطر، وعن هذا الوجه تحديد السبب المباشر في إحداث الضرر للشيء المؤمن عليه، وبيان نطاق الظروف التي تحقق فيها الضرر، والتأكد من أنّ الضرر المؤمن عليه غير مشمول بالاستثناءات التي تتضمنها وثيقة التأمين<sup>(29)</sup>.

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر رقم 95-07، يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه (07) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

يقع على المؤمن له عبء إثبات الضرر للشيء المؤمن له، خاصة وأنّ المؤمن له هو الذي يبادر بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر، وإذا وقعت الكارثة تحقق التزام المؤمن بأن يؤدي مبلغ التأمين المستحق، وهو ما يعني أنّ العبء النهائي يقع على عاتقه، ومن هنا تظهر مصلحة المؤمن له في إحاطة المؤمن بوقوع الخطر، كما أنّ القانون أوجب الإخطار بوقوع الكارثة في أسرع وقت ممكن<sup>(30)</sup>.

عندما يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن في الآجال المحددة، يستطيع المؤمن أن ينتقل على وجه السرعة إلى مكان الحادث، ليجري تحقيقاته بشأنها لمعرفة أسباب الحادث وظروف وقوعه، حتى يتمكن من معرفة الأضرار الناجمة عنها، والتأكد من أنّ الخطر مشمول بالضمان، وإذا كان كذلك يبادر مباشرة ودون تمهل بتعيين خبير لتقييم الأضرار.

فموضوع تقدير التعويض عن الأضرار المشمولة بالضمان في عقد التأمين، يكون إما بناء على الضرر الكلي أو الجزئي، ففي الحالة الأولى يصل التعويض إلى تغطية الخسارة كلها، بشرط أن لا تتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وعند تجاوز مبلغ قيمة الشيء فلم يعوض المؤمن له إلا عن قيمة الشيء.

لكن عندما يتعلق الأمر بالضرر الجزئي، فيجب التمييز بين ما إذا كانت الخسارة جسيمة أم يسيرة، فإذا كانت الخسارة جسيمة كانت في حكم الهلاك الكلي، وأعتدّ بقيمة الشيء، أما إذا كان الهلاك يسيرا فيعتدّ بتقدير قيمة الضرر بتكاليف إصلاح التلف، بشرط أن لا تتعدى قيمة هذه التكاليف قيمة الشيء نفسه أي المبلغ المتفق عليه في العقد، وهذا تطبيقاً للمبدأ التعويضي<sup>(31)</sup>، وعليه فمن الأهمية بالمكان تحديد مهام الخبير في تقدير الأضرار، وذلك عن طريق المعاينة وإثبات أسباب الحادث في الفرع الأول، تقدير الأضرار وتحجيمها والوقاية منها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: إثبات أسباب الحادث ومعاينته

بعد الاطلاع على نص المادة 269 من الأمر رقم 95-07، فإنّ خبير التأمين هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقيق من ضمان التأمين.

أما المادة 270 من نفس الأمر، فجاء فيها يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة، و البحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات

اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، و تقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

وفي نفس السياق، فإنّ الإكتوريين وفقا لنص المادة 270 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، يعتبر إكتوريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، وتحديد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ويتابع نتائج ولاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

وبناء على الأحكام السابقة، فإنّ المؤمن له يقع عليه إثبات الضرر، وهو من يسعى في إبلاغ المؤمن بحدوث الكارثة، والمؤمن يقوم مباشرة بتكليف خبير لمعاينة الأضرار المشمولة بالضمان، ولتنفيذ مهامه إثبات أسباب الحادث، والقيام بالمعاينة، ونستعرض ذلك فيما يلي: أولا/إثبات أسباب الحادث: إثبات الضرر المؤمن عليه، يكون بكل الوسائل، فهذا الموجب يقع على عاتق المؤمن له، وذلك عن طريق تقديم كل الوثائق الضرورية في إثبات الضرر، ويتم إثبات ذلك عن طريق الكتابات، والفواتير، والوثائق المنزلية، والسندات الجمركية، والجبائية، وكل العقود المرتبطة بالشئ المؤمن عليه، وكافة العقود القضائية وغير القضائية، والصور والأشرطة، والرسوم،.... والتي تثبت معاينة الحادث، والأجزاء التي لحقها الضرر، حتى على فرض أنّ الوثائق تؤكد خروج الشئ المؤمن له من حيازته وقت الحادث<sup>(32)</sup>.

كما أنّ الخبير يجوز له إثبات الحادث والذي يترتب عليه الضرر الحاصل للشئ المؤمن عليه، بعد الاطلاع على الوثائق التي يقدمها المؤمن له، كما يجوز للخبير الاستعانة بالشهود، الذين حضروا الواقعة، ويجوز لهم وصف الضرر، عندما يتعلق الأمر بحادثة الحريق أو السرقة، أو الأضرار المترتبة عن تسربات المياه، وهذه المرحلة قبل حضور الخبير إلى مكان وجود الأشياء محل الضرر.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطهم، نجد أنّ خبير التأمين يقوم بمهامه في مجال البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي، والقيام بالمعاينات وتدوينها في تقرير، هذا بالنسبة لخبير التأمين.

فيما يخص محافظ العواريات، فإنّه مؤهل للقيام بالمهام التي يقوم بها خبير التأمين والمحددة في نص المادة 5 المشار إليها أعلاه، كما يقدم اقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع والمؤمن، والقيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأخطار التي تلحق البضائع، وإلى جانب هذه المهام يقوم خبراء التأمين بإثبات قيمة الأضرار، إضافة إلى هذه المهام فخبير التأمين ومحافظ العواريات يقومون بمعاينة الأضرار.

ثانيا/معاينة الأضرار: لم يقتصر دور خبير التأمين في إثبات الضرر، بل يقوم بإجراءات المعاينات، وينتقل عند تلقيه الأمر بالقيام بالمهمة، فالمعاينة على هذا النحو هي إطلاع الخبير على الشيء المؤمن عليه قبل وبعد الحادث، والتأكد من حالته، فبعد الحادث فإنّ المؤمن يلجأ إلى هذا الإجراء لتفادي تحايل المؤمن له في التصريح بقيمة الشيء، أما المعاينة التي يقوم بها الخبير بعد الكارثة، فالهدف منها هو التأكد فعلا من وجود حادث، والأثار المترتبة عنه.

بواسطة المعاينة يثبت الخبير وجود الخسارة للشيء المؤمن عليه، ويتأكد من تحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن عليه، ويتأكد من الخطر ويقوم بتحديد السبب المباشر في إحداث الضرر، ويبين جميع الظروف التي تحقق في ظلها الضرر، كما يطلع على جميع الوثائق التي يقدمها المؤمن له، ويتحقق من أنّ الخطر محل التأمين غير مشمول بالاستثناءات التي تضمنها وثيقة التأمين، ويقوم الخبير بأخذ الصور عن الشيء موضوع الضرر، ويحرر محضرا عن ذلك.

وجاء في نص المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 220-07 المشار إليه أعلاه، أنّ خبير التأمين يقوم بتدوين جميع المعاينات في تقرير، كما أنّ محافظ العواريات يقوم كذلك بالمعاينة، ويقم كذلك الخبير بمهام أخرى، تتمثل في تقدير الأضرار والوقاية من الأخطار، وهذا ما نستعرضه في الفرع الثاني.

#### الفرع الثاني: تقدير الأضرار والوقاية منها

إضافة للمهام السابقة التي يقوم بها خبير التأمين والمتمثلة في إثبات أسباب الحادث، والقيام بمعاينة الشيء المؤمن عليه سواء قبل أو بعد الحادث، فإنّ خبير التأمين ومحافظ العوار يقومان بتقدير الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه، كما يقدم توصيات تتعلق بالوقاية من الأخطار، ونستعرض ذلك فيما يلي:

أولا/تقدير الأضرار: فالخبير يقوم بمعاينة الشيء المؤمن عليه قبل وبعد الحادث، ويظهر ذلك قبل إبرام عقد التأمين، بحيث يقوم الخبير بالمعاينة الأولية عن طريق الخبرة للشيء المؤمن عليه، وذلك لتفادي تحايل المؤمن له في تصريح خيالي للشيء المؤمن عليه، عندما يتعلق الأمر بالآلات الصناعية، والبنيات، مثلا، وإعداد تقييم لذلك، كما يجوز للمؤمن له بعد الحادث دعوة الخبير لتقييم الأضرار عندما يجد صعوبة في ذلك<sup>(33)</sup>.

مسألة تقييم الخسائر والأضرار المشمولة بالضمان في عقد التأمين، وتقدير حجمها هي مجموعة القواعد التطبيقية<sup>(34)</sup>، التي اعتاد الخبراء على إتباعها، وموضوع معاينة الأضرار يشمل إثبات الأضرار المؤمن عليها، وذلك بإثبات قيمة الأضرار المترتبة عن الخطر المؤمن عليه.

ويأمر المؤمن الخبير للقيام بالخبرة وإيداعها، قد يكون الخبير شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا، وعندما يتعلق الأمر بهذا الأخير، فإنّ المؤمن يجب أن يحدد بدقة الطبيعة

القانونية لشركة الخبرة، غالبا ما يتم التعاقد مسبقا بين شركة التأمين والخبراء، كما يجوز من جهة أخرى للمؤمن أن يتعاقد مع عدة خبراء، أشخاص طبيعية أو معنوية.

ويتعين على خبير التأمين فور إعداد تقرير الخبرة، أن يقدم نسخة منها للمؤمن والمؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 07-220 المذكور أعلاه.

وللخبير دور أساسي في تقدير الأضرار المؤمن عليها، خاصة وأنّ المؤمن لهم يبالغون في تقديرها، كما أنّ خبراء التسوية بقدر ما يقدموا خدمات للمؤمن، يحرصوا على أن يكون المؤمن له منتفعا لكون هذه الهيئات محايدة، وبعبارة عن الانحياز إلى جانب طرف على حساب طرف أو مصلحة الطرف الآخر<sup>(35)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإنّ خبير التأمين يقدم خدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها، و التحقق من ضمان التأمين، كما يقوم بحفاظ العوار بتقديم خدمة في مجال المعاينة والبحث، والخسائر المادية المتعلقة بالبضائع موضوع النقل البحري، عندما تصل إلى المرسل إليه أو المستفيد عندما تكون البضاعة متضررة من جراء عملية الشحن أو التفريغ، إذا كانت هذه البضائع مشمولة بالتغطية بعقد التأمين، فيقوم المحافظ ببناء على طلب المؤمن له أو المؤمن، بمعاينة البضاعة موضوع النقل البحري، وتحديد أسباب وقوع الأضرار وتقدير الضرر المستحق التعويض.

ويقتصر كذلك دور محافظي العواريات على المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار اللاحقة بالسفينة، عندما تتعرض للأضرار، بناء على طلب المؤمن عندما تكون السفينة مؤمن عليها، ويقوم محافظ العوار بتقدير الخسائر المادية التي تصيب السفينة وهي في عرض البحر أو في الشاطئ.

ومهام خبير التأمين ومحافظ العوار محددة في المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطّهم، والتي تنص على أنّ خبير التأمين يقوم بتحديد طبيعة الأضرار وحجمها، ويقوم كذلك بتقدير وأو تقييم الأضرار، كما يقوم بحفاظ العواريات بنفس المهام.

وفي سبيل تقييم الأضرار، فإنّ الخبير يعتمد أساسا على قيمة الشيء موضوع الضرر، ويحدد القيمة الحقيقية يوم الحادث، فهذه القيمة يحددها السوق بالنظر لطبيعة الشيء ومواصفاته، وبعد معاينة الشيء المؤمن عليه، يحدّد الخبير قيمة الشيء قبل الحادث، وقيمة الشيء بعد الحادث، ويحدد قيمة الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة أوجه الضرر فيما إذا كان الشيء محل الضرر هو وسيلة العيش، أم مصنع يترتب عليه تعطيل العمل، وينبغي على

الخبير أن يتقيد بهذه القيود<sup>(36)</sup>، ولا يقتصر دور الخبير في تحديد طبيعة الأضرار وتحجيمها، بل يقوم كذلك بتقديم توصيات للمؤمن في مجال الوقاية.

مسألة تقييم الخسائر والأضرار المشمولة بالضمان في عقد التأمين، وتقدير حجمها هي مجموعة القواعد التطبيقية، التي اعتاد الخبراء على إتباعها، وموضوع معاينة الأضرار يشمل إثبات الأضرار المؤمن عليها، وذلك بإثبات قيمة الأضرار المترتبة عن الخطر المؤمن عليه.

ثانيا/ دور الخبير التأمين في تقديم التوصيات : وهذه المهام يكلف بها محافظ العوار على الخصوص بتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار، نظرا للخطورة المحفوفة بعملية النقل البحري، وما يصاحبه من مخاطر خاصة عند التقلبات الجوية، فكثيرا ما تتعرض السفن للأضرار نتيجة سوء الأحوال الجوية، فمن مهام محافظي العواريات تقديم إرشادات خاصة قبل الإبحار، ومنح تعليمات خاصة بالشحن أو التفريغ أو النقل على السطح ومن يحمله من مخاطر.

ويجوز كذلك لمحافظ العوار، أن يأمر الناقل البحري أو المجهز أو المصالح المكلفة بالشحن أو التفريغ أو بالقطر حافظا على البضاعة، أو السفينة، كما يجوز له أمر الناقل باتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البضاعة وسلامتها، أو نقل البضاعة داخل الحاويات عندما يكون النقل عبر هذه الوسائل أكثر حماية للبضاعة، وتجنب نقل البضائع سريعة التلف خارج السفن المبردة، كل هذه التوصيات التي ترمي إلى الوقاية والأمن من مهام محافظي العواريات.

وفي الأخير فإنّ مهام الخبير تنحصر أساسا في معاينة المال موضوع التغطية بواسطة العقد، قبل أو بعد الحادث، كما أنّ الخبير يبحث عن أسباب الحادث، ويقوم كذلك بتقدير الأضرار المترتبة عن الحادث، ويقوم كذلك بتقديم توصيات للمؤمن من أجل الوقاية من الحادث، تلك هي المهام المسندة لخبير التأمين وفقا للحكام التشريعية والتنظيمية.

**خاتمة**

يلاحظ بعد الاطلاع على النصوص القانونية المشار إليها، أنّ الخبير يواجه العديد من الصعوبات في أداء مهامه، وتتمثل خاصة في غياب نصوص قانونية التي تحدد بدقة طبيعة النشاط، وضبط قواعد المهنة حتى يقوم الخبير بمهامه على أكمل وجه، كما أنّ ممارسة المهنة يتم دون الحصول على شهادة، وخبرة مهنية في تخصص محدد، غياب الشفافية في اعتماد الخبراء، انعدام الإطار التكويني للخبير بعد اعتماده، غياب آليات الرقابة على نشاط الخبير عند القيام بمهامه، فهذه الأوضاع تسمح للخبير بالانحراف عن مهامه، كما أنّ النظام القانوني الحالي لا يتوفر على أنماط تقدير الأضرار المادية، والذي يترتب عنه الأضرار للخبير، وشركات التأمين، والمؤمن لهم.

وترتيباً على ذلك، فإن مهنة خبير التأمين تقتضي إصلاحاً عميقاً، لكون الخبير يساهم بشكل مباشر في تطوير قطاع التأمين، كما أنّ خبير التأمين يلعب دوراً هاماً قبل وبعد الحادث، إضافة إلى ذلك فإنّ خبير التأمين يقوم بتسوية الخسائر اللاحقة بالشيء المؤمن عليه. لكن خبراء التأمين يفتقدون إلى هيكل تنظيمي يحدد حقوقهم وواجباتهم المهنية والأخلاقية، مما يجعل هذا النشاط في حاجة إلى إصلاح عميق، لبعث هذا النشاط وتزويده بمختلف الآليات القانونية من أجل ضمان استمرارية وحياد الجهاز.

فعملية الإصلاح تقتضي تسليط الرقابة المستمرة على نشاط الخبير من طرف السلطات العمومية، وكذا إعداد نظام التسجيل عن طريق الحيازة على شهادة في التخصص، مع توفر الخبرة المهنية في المجال التأميني، مع تزويد جمعية التأمين وإعادة التأمين بوسائل التكوين، وإدراج ضمانات حياد الخبير عن الشركاء، المؤمن والمؤمن له، وضع آليات التنسيق بين جمعية شركات التأمين، والمجلس الوطني للتأمين، والغرفة الوطنية للتجارة، من أجل تعزيز مبدأ حياد الخبير.

وفي نفس الإطار الذي يهدف إلى إصلاح مهنة الخبير أضحى من الضروري، وذلك عن طريق وضع منظومة مستقلة في شكل نقابة تجمع خبراء التأمين مدعومة بمدونة أخلاقيات المهنة وأجهزة الانضباط، من خلاله يستجيب الخبير للقيام بمهامه وفقاً لهذه القواعد، كما أنّ عملية الإصلاح تستوجب كذلك تحديد مهام الخبير، وكذا دوره في تحديد الأضرار المادية، عن طريق وضع إطار نموذجي لتحديد الأضرار يعتمد كمرجع موحد لعمل الخبير، في نطاق المهام المسندة إليه، حتى تكون مهنة الخبير تستجيب للأوضاع الاقتصادية السائدة، وضمان الوجاهية، وذلك من أجل توازن حقوق المؤمن والمؤمن له، عند إصابة المال المؤمن له بالأضرار.

## الهوامش:

(1) Yvonne Lambert –Faivre, *Droit des assurances*, 11<sup>e</sup> édition Dalloz, Paris, 2011, 357.

(2) علي الشحاب الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل على دراجة دكتوراه في الحقوق، نوقشت بجامعة القاهرة كلية الحقوق، دون ذكر سنة المناقشة، صفحة 8، 9.

(3) L'expertise d'assurance dans le monde, quatre statuts possibles pour les experts en assurance, article réalisé par FATIHA AID publier à la revue de l'assurance, périodique trimestriel, éditée par le Conseil national des assurances en Algérie, n°7 décembre 2014 page 20.

(4) الأمر رقم 95-07 المؤرخ في: 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13 لسنة 1995، وهذا الأمر معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في: 20-02-2006 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 لسنة 2006.

(5) سورة الفرقان، الآية 59.

(6) -علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في قانون المرافعات، نوقشت بجامعة القاهرة، كلية الحقوق، صفحة 10.

(7) معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014 صفحة 34، 35، 36، 37.

(8) على الشحاب الحديدي، المرجع السابق، صفحة 9.

(9) تقنين الإجراءات المدنية والإدارية صدر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 سنة 2008.

(10) لقد حددت هذه الشروط المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في: 10-10-1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، المرسوم نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 سنة 1995، وبالرجوع إلى نص المادة 2 منه، فإن الخبراء القضائيين يتم اختيارهم من بين القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن اختيارهم إستثناء لممارسة مهامهم خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز للجهة القضائية تعيين خبير غير مسجل بالقائمة عند الضرورة، ويجوز كذلك تسجيل في الجدول كل شخص طبيعى أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء بعد توفر الشروط المحددة في المرسوم، ومن بينها، الجنسية الجزائرية، الشهادة الجامعية، أن لا يكون المترشح قد تعرض لعقوبة جزائية مخلة بالأداب العامة أو الشرف، أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، يشترط كذلك الخبرة المهنية التي لا تقل عن 7 سنوات في التخصص، أن لا يكون ضابطا عموميا، أو محاميا، أو موظفا عاما، تم عزله بسبب تأديبي، أن لا يكون قد منع من ممارسة المهنة بقرار قضائي، ونفس الشروط يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي، يقدم طلب الاعتماد إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار فيه الخبير مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويؤدي الخبير اليمين القانونية، ويؤدي الخبير مهامه تحت إشراف القاضي الذي عينه تحت مراقبة النائب العام، كما حدد هذا المرسوم الإجراءات التأديبية للخبير، عند إخلال الخبير بواجباته المهنية.

(11) بهاء مهيح شكري، التأمين في التطبيق والقانون القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، صفحة 35.

(12) مهنة المهندس الخبير العقاري، أنشأها الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 1 فبراير 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، والذي يقوم بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بالعقود الرسمية، المتعلقة بنقل الملكية العقارية، والخبير يتولى كذلك وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية، وتحديد لها ووضع معالم حدودها، ويمكن أن يقيّمها من حيث القيمة التجارية والإيجارية، ويقوم كذلك بالتحريات العقارية المرتبطة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار، ويجوز للخبراء العقاريين بعد استيفائهم الشروط القانونية التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، وفقا للمرسوم رقم 95-310 المشار إليه أعلاه، الأمر رقم 95-08 نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 سنة 1995.

(13) إلى جانب خبير التأمين يوجد كذلك الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، المؤسسين بموجب القانون رقم 10-01 المؤرخ في: 19-06-2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، الذي ألغى القانون رقم 91-08 المؤرخ في: 27-04-1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، وبالرجوع إلى القانون رقم: 10-01 نجد أن المهنة يجوز أن يمارسها الشخص الطبيعي والمعنوي مؤهل قانونا، ويجب على الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات وكذا المحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة، والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها، وممارسة مهنتهم بكل استقلالية، ونزاهة، ويعدّ تنظيمها مهنيًا يسيّر عن طريق أجهزة وهي المجلس الوطني للمحاسبة، تحت سلطة وزير المالية، كما تتضمن الأجهزة أخرى وهي المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، والمنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، والغرفة الوطنية للمحاسبين العموميين، هذه الفئة يجب لممارسة مهامها أن تؤدي اليمين القانونية، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع الرجوع للقانون رقم 10-01 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 سنة 2010.

(14) La réforme de la profession d'experts techniques en assurance, étude réalisée par FATIMI MOUHAMED, publié à la revue de l'assurance, périodique trimestriel, éditée par le conseil national des assurances en Algérie, n°6 Mais à Aout 2014 page 60.

(15) Indemnisation des sinistres, les étapes d'une expertise et les voies de recours possibles, étude réalisée par, KARIMA SEDDAK, publier à la revue de l'assurance, périodique trimestriel, éditée par le conseil national des assurances en Algérie, n°7 septembre à Décembre 2014 page 19.

(16) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09-08-1980 المتعلق بالتأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات وبنظام التعويض عن الأضرار، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد، 15 سنة 1974.

(17) ولكن جاء في نص المادة: 188، 189 تحدد شروط ممارسة الخبراء وكيفية تدخلهم، وتعيينهم وكذا جدول أجورهم، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية ووزير العدل، ويتم تعويض الأضرار على أساس اتفاق بالتراضي بين المؤمن والمؤسسة الاشتراكية محل الضرر، وإذا لم يحصل الاتفاق بالتراضي تطبق إجراءات التحكيم طبقاً للتشريع المعمول به، وتحدد شروط اللجوء إلى الخبرة بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

(18) الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات وبنظام التعويض عن الأضرار، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد، 15 سنة 1974.

(19) عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد السابع، العقود الواردة على العمل منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1998، صفحة 1498.

(20) Dictionnaire général de l'assurance, Christian Sainrapt, édition Arcature, 1996 Page 42.

(21) المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 سنة 2007، الذي ألغى بدوره المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في: 17 جانفي 1996 الذي يحدد شروط اعتماد الخبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 5 سنة 1996.

(22) أنشئت لهذا الغرض شركتان تجاريتان تخضعان للقانون الخاص، الأولى تسمى " الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات"، بالمختصر "S A E C T A" وهي شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، برأس مال تأسيسي يقدر بـ 540 مليون دينار جزائري، ارتفع رأسمالها في سنة 2013 إلى 750 مليون دينار جزائري، أنشئت في سنة 1998 والشركة تقدم خدمات خاصة بالخبرة الفنية في جميع التخصصات، وليس في مجال المراقبة التقنية للسيارات، فمعظم الأشخاص الذين يشتغلون فيها هم خبراء مؤهلين في جميع التخصصات، وهي منتشرة بكثافة عبر مختلف نقاط من الوطن، ولها فروع مختلفة، ويتكون رأس مالها من أسهم موزعة، وتحوز الشركة الجزائرية للتأمين S A A على 100 % من أسهمها، وهي التي تنفرد بتسييرها، يشتغل لديها حوالي 400 مستخدم، من بينهم 3/4 من بين مستخدميها خبراء، ولمزيد من التفاصيل راجع المقابلة التي أجراها سعيد منصوري مع الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات، تمنجري مصطفى، المنشور بمجلة التأمين العدد 7 لشهر ديسمبر 2015 صفحة 8، 9.

كما توجد شركة أخرى تخضع للقانون التجاري تنحصر مهمتها في تقديم خدمات هامة في مجال الخبرة والمراقبة، تدعى " الجزائرية للخبرة " Expertise Algérie " باختصار EXAL وهي شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري أنشئت بتاريخ: 08-07-1997 بدأت في نشاطها في نفس السنة، يتشكل رأسمالها من أسهم تملكها عدة شركات التأمين، وهي شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمينات النقل CAAT والشركة المركزية لإعادة التأمين، C C R، تضم من بين مستخدميها 2/3 من خبراء وتقنيين في جميع التخصصات، في السيارات، والأشغال العمومية، والبناء، ويرتكز مهامها في تقديم خدمات لشركات التأمين في المسائل التقنية المرتبطة بتحديد طبيعة الأضرار وتقديرها، ويتمثل نشاطها في معاينة الأضرار المرتبطة بالأشغال العمومية، وتركيب المصانع، وتخزين المواد، بعد وقبل تحويلها، نقل البضائع والتجهيزات، هياكل السفن البحرية، السيارات، ومعدات النقل، وتقوم كذلك بنشاطات أخرى في معاينة الأخطار، تقييم أسعار العقارات، وتقييم الأموال المنقولة والعقارية، دراسات ذات الصلة بالأخطار، تقديم النصائح والإرشادات والمساعدة، وهذه الشركة لها 4 فروع على مستوى الشرق بقسنطينة وعنابة، على مستوى الوسط الجزائري، على

مستوى الغرب بوهرا، وتشمل على فرع متخصص في العوار، يختص بالجانب المرتبط بالأضرار البحرية، ولها مكاتب منتشرة عبر القطر الوطني على مستوى 48 ولاية، وفي هذا الشأن راجع المقابلة التي أجراها سعيد منصوري مع رئيس المدير العام للجزائرية للخبرة، عنو عيسى المنشور بمجلة التأمين العدد 7 لشهر ديسمبر 2015 صفحة 10، 11.

<sup>(23)</sup> يوجد في كل دولة، نظامان قانونيان للمحاسبة، يوجد نظام المحاسبة العمومي والذي تخضع له الدولة وفروعها، والذي ينظمه القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 سنة 1990، ويوجد إلى جانب هذا النظام نموذج آخر هو نظام المحاسب التجاري، والذي تخضع له الشركات التجارية، ومختلف فروعها، والذي نظمته القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 سنة 2007 الذي ألغى القانون رقم 87-76 المتعلق بالمخطط الوطني للمحاسبي والمالي.

<sup>(24)</sup> تجدر الإشارة إلى أن الشروط المطلوبة في ممارسة مهنة خبير التأمين المحددة في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، لا تختلف عن الشروط المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الذي يحدد شروط اعتماد الخبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، سوى في المؤهلات والشهادات، بحيث أن المرسوم رقم 07-220 أضاف إلى الشهادة الجامعية، وحدد مدة الخبرة ب (5) سنوات غير أن المرسوم رقم 96-46 اكتفى بالمؤهلات والشهادات دون أن يحدد طبيعة الشهادة، كما أنه لم يحدد المدة المطلوبة في الخبرة للممارسة للنشاط.

<sup>(25)</sup> نفس الالتزامات جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الذي يحدد شروط اعتماد الخبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، باستثناء التزام عدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة أو المهمة الموكلة إليهم.

<sup>(26)</sup> بالرجوع إلى نص المادة 214 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات يعتمد وزير المالية جمعية مهنية للمؤمنين تخضع للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تنضم لهذه الجمعية، يتمثل أهداف هذه الجمعية في تمثيل وتسير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطها والجمهور، تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولا سيما التأمين الاقتراني، والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والعلاقات مع ممثلي الموظفين، يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة، دون الأخلاص بأحكام هذا القانون يمكن للجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها، يعتمد كذلك الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العاملين والسماصرة وفقا الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة، توافق لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة، وإلى جانب هذه الجمعية توجد جمعية ذات أبعاد مهنية تتشابه هذه الجمعية ويتعلق الأمر بالجمعية البنوك والمؤسسات المالية، وهي الجمعية التي يتم إعتماها من طرف وزير المالية، ويتمثل نشاطها في

<sup>(27)</sup> تنحصر أهداف الجمعيات بشكل عام في اشتراك الأشخاص سواء كانت طوعية أو معنوية في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وتعتبر تسميتها عن علاقة بهذا الموضوع، للإشارة فإن الجمعيات مهما كان هدفها، حسب نشاطها الإقليمي، يتم إعتماها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما يكون نشاطها منحصرا في إقليم البلدية، وتكون معتمدة من طرف الوالي، عندما يمتد نشاطها عبر الولاية، وعندما يكون نشاط الجمعية وطنيا يتم إعتماها من طرف وزير الداخلية، ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 سنة 2012.

(28) يتعلق الأمر هنا بجمعية الوكلاء العاملين، والسماصرة، وهي جمعية مهنية يتم إعتماها من طرف وزير المالية، وإلى جانب هذه الجمعيات، توجد جمعية البنوك والمؤسسات المالية، A B A F المنشأة بموجب المادة 96 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، وتبعاً لهذا النص يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين وهي جمعية مهنية تدرس المسائل المتعلقة بالبنوك والقروض وتحفيز المنافسة، ومحاربة كافة العراقيل التي تعترض المنافسة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين، ويوافق على قانونها الأساسي مجلس النقد والقرض، ويمكن لوزير المالية أو محافظ البنك أن يستثمر الجمعية في المسائل التي تهم المهنة، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع المادة 96 من قانون النقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 سنة 2003.

(29) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، صفحة 35.

(30) جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1994 صفحة 731.

(31) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، 1998، صفحة 243، 244.

(32) Serge Peinguet, *Les experts et l'expertise d'assurances*, Edition d'assurance Française, 1993 Page, 420.

(33) Karima Seddak, *op.cit.*, Page 19.

(34) Serge Peinguet, *op.cit.*, Page 420.

(35) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، صفحة 35.

(36) Serge Peinguet, *op.cit.*, Page, 420, 421, 422.